

لائحة تنظيم العمل

مادة ١ - تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً متمماً لعقد العمل المبرم بين المنشأة وبين العامل الموجود بها وتسري اللائحة على كافة العمال الذكور والإناث الحالين أو الذين يلتحقون بالعمل بها في المستقبل ويقصد بكلمة العامل في هذه اللائحة جميع من يعملون في خدمة المنشأة من العمال .

مادة ٢ - كل طلب استخدام يقدم للمنشأة ينبغي أن يكون مكتوباً وموقاً عليه من الطالب ويبين فيه اسمه وجنسيته وسنه وعنوانه على أن يكون مصحوباً بالشهادات والأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها فإن لم توجد عند الطلب فيكتفى بإثبات تاريخ الميلاد ببطاقة تحقيق الشخصية .

(ب) الشهادات العلمية أو الفنية إن وجدت .

(ج) البطاقة العسكرية لمن يتراوح سنه بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين أو شهادة المعاملة الخاصة بالخدمة العسكرية لمن يتراوح سنه عند التوقيع بين الحادية والعشرين والثلاثين .

(د) شهادة القيد بمكتب القوى العاملة المختص وإذا لم يكن الطالب من بين الحاصلين على تلك الشهادة وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلهاقه بالعمل .

(هـ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ومعها عدد ست صور شخصية شمسية للطالب .

(و) شهادة طبية تثبت صلاحيته للعمل .

(ز) شهادة نهاية الخدمة بالعمل السابق إن وجدت .

(ح) الترخيص في العمل إن كان الطالب من الأجانب .

(ط) إقرار موقع عليه من العامل يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم .

(ي) شهادة الحالة الجنائية .

وعلى العامل أن يقدم كذلك كافة المستندات الأخرى التي تطلبها منه المنشأة وإذا رأت المنشأة الاحتفاظ ببعض هذه المستندات أعطت العامل إيصالاً بها وللعامل الحق في استردادها عند انتهاء عقد الاستخدام .

وكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات الخاصة بالعامل يجب الإخطار عنه كتابة بالبريد المسجل بعلم الوصول في المواعيد المحددة لذلك ولا تعرض للجزاء المترتب على ذلك ، وفي حالة عدم الإخطار يعتبر آخر بيان ثابت بشأن حاليه الاجتماعية وعنوانه حجة عليه ولا يعتد بأى تغيير يخطر عنه إلا من تاريخ وصول الإخطار للمنشأة .

ماده ٣ - إذا ظهر بعد التعيين أن العامل قدم بيانات أو إقرارات أو تصريحات أو شهادات غير صحيحة تتخذ إجراءات مساعلته وتعتبر في هذا الشأن كافة البيانات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة جوهرية في التعيين .

ماده ٤ - يعين العامل في أي قسم تحدده المنشأة ولها مطلق الحرية في نقل العامل من قسم إلى آخر أو من عمل إلى آخر دون أن يكون للعامل الحق في الاعتراض ما دام العمل الجديد لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، مع عدم المساس بأجر العمل والشروط التي يتضمنها عقد العمل .

ماده ٥ - تحدد مدة الاختبار في عقد العمل ولا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر .

ماده ٦ - سن التقاعد لجميع العمال ٦٠ سنة ويجوز بناءً على إذن الإدارة موافقتها استبقاء العامل في العمل بعد بلوغه سن التقاعد بصفة مؤقتة .

ماده ٧ - يحمل كل عامل بطاقة الصادرة من المنشأة رلا يسمع له بدخول المنشأة إلا إذا كان حاملاً لها .

ماده ٨ - ساعات العمل الفعلية هي ساعات يومياً من الساعة صباحاً حتى مساءً تتخللها ساعة راحة من الساعة إلى الساعة

ماده ٩ - مواعيد العمل في حالة الورديات تكون كالتالي :

الوردية الأولى من الساعة إلى الساعة بعد الظهر .

الوردية الثانية من الساعة بعد الظهر إلى الساعة

الوردية الثالثة من الساعة إلى الساعة

ماده ١٠ - أيام العمل الفعلية أيام في الأسبوع ويعتبر يوم راحة أسبوعية .

وعلى المنشأة في حالة تحديد أيام الراحات الأسبوعية بالتناوب بين العاملين على مدار الأسبوع أن توضع ذلك في بيان يتضمن اسم كل عامل ويوم الراحة المخصص له .

مادة ١١ - يثبت الحضور والغياب ومواعيده بقتضى نظام السجلات التي تعد لهذا الغرض أو الساعة الميلادية .

مادة ١٢ - على كل عامل أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لديه وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه .

ولا يجوز للمراقب أو رئيس القسم أو الرئيس المباشر مغادرة المنشأة إلا بعد حضور من يتسلمه منه العمل في حالة الورديات . وعليه أن يبين لزميله ما تم من الأعمال وما استجد من تعليمات وما بقى من عمل ولا يجوز لرئيس القسم الانصراف قبل العاملين بالقسم وقبل الاطمئنان على سلامة المنشآة من شتى النواحي .

مادة ١٣ - على العامل لا يتبع عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترة الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته في أمور لا تتصل بالعمل المكلف به .

مادة ١٤ - لا يجوز لأى عامل الترقوف عن العمل أو تركه إلا بتصریح خاص من رئيس القسم التابع له كما لا يجوز له أن يترك مكان عمله خلال أوقات العمل إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من رئيس القسم وتقديره إلى المنوط به مراقبة الخروج ولا يجوز لأى عامل دخول العمل في غير أوقات العمل الخاصة به إلا بإذن كتابي يسلم إلى المنوط به مراقبة الدخول .

مادة ١٥ - يخضع جميع العمال عند الدخول والخروج لنظام التفتيش وغير مسموح إخراج البضائع أو المهمات مهما كانت قيمتها إلا بإذن خروج موقع عليه من رئيس العمال .

مادة ١٦ - الحراس والبوابون والمراقبون مسؤولون مسئولة كاملة شخصية عن تنفيذ الأحكام المتقدمة كل فيما يخصه وعلى كل منهم إبلاغ الإدارة فوراً عند كل مخالفة وإبلاغ جهات الاختصاص عن أي اعتداء يقع عليهم بسبب تأدية عملهم .

مادة ١٧ - على العامل إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليهم اتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من الإدارة في أي وقت كما يجب أن تكون علاقاتهم طيبة فيما بينهم وقائمة على أساس التفاهم والودة .

مادة ١٨ - يتولى الرقابة المباشرة في كل قسم من الأقسام رئيس ويجب على العمال احترام توجيهاته وأوامره في حدود ما يقضى به العمل .

ماده ١٩ - كل شكوى للعامل خاصة بالعمل يجب رفعها إلى رئيس القسم إذا كانت شكوى ملحة ويعين على رئيس القسم تقديمها إلى الإدارة فوراً فإذا لم تكن ملحة فللعامل أن يبيتها كتابة في الجزء الخاص بذلك من تقريره الشهري .

ماده ٢٠ - محظوظ على جميع العمال القيام بأى عمل تجاري أو الاشتراك فيه إلا بتصریح كتابي من الإدارة وللإدارة الحق في منع هذا التصریح أو رفضه أو إلغائه بدون إبداء الأسباب .

ماده ٢١ - محظوظ على جميع العمال أن يقبلوا من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التي يؤدونها بحكم وظائفهم ومحظوظ عليهم أيضاً الاتجار داخل المؤسسة أو جمع الإعانات أو لصق الإعلانات أو توزيع الأوراق لأى غرض كان إلا بتصریح كتابي من الإدارة .

ماده ٢٢ - محظوظ على جميع العمال الاشتغال لدى صاحب عمل آخر حتى في غير ساعات عملهم بالمنشأة إلا بتصریح كتابي من الإدارة .

ماده ٢٣ - محظوظ على الرؤساء من جميع الدرجات استخدام مرؤوسيهم أو العمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

ماده ٢٤ - في حالة حدوث خلل بالآلات لا يجوز للعامل العبث بها أو محاولة إصلاحها بل عليه إخطار رئيس القسم أو المهندس المختص فوراً لإجراء اللازم .

ماده ٢٥ - على العمال أن يؤدوا الأعمال المنوطة بهم بأنفسهم بدقة ونشاط وأن يحافظوا على الآلات والأدوات التي يستعملونها .

ماده ٢٦ - منع قطعياً إفشاء أسرار العمل الصناعية أو التجارية وبصفة عامة أي أمر يتعلق بأعمال المنشأة ونشاطها وعلى جميع العاملين مراعاة التكتم في كل ما له صلة بأعمال المنشأة وشئونها الداخلية والخارجية ونظام العمل بها كما يحظر على العامل منافسة صاحب العمل في ذات نشاطه .

ماده ٢٧ - يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادّة ٢٨ - إذا لم يحدد الأجر بأى من الطرق المنصوص عليها بالمادّة (٣٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ استحق العامل أجر المثل ، وإن لم يوجد يقدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل ، وفي حالة عدم وجود عرف تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادّة (٧١) من قانون العمل تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .

مادّة ٢٩ - تصرف علاوة دورية سنوية للعامل وفقاً لما يقرره المجلس القومى للأجور ويستحقها العامل لأول مرة بعد مضي سنة على خدمته بالمنشأة .

مادّة ٣٠ - تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ، تزداد إلى ثلاثة أيام متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضتها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل .

وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المرضية بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعدأخذ رأى الجهات المعنية .

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادّة (٤٨) من هذا القانون لا يجوز للعامل التزول عن إجازته .

مادّة ٣١ - يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلتها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً ، منها ستة أيام متصلة على الأقل ، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاثة سنوات على الأكثـر فإذا انتهـت علاقـة العمل قبل استـنفاد العـامل رـصيد إـجازـاته السـنـوية استـحق الأـجـرـ المـقـابـلـ لهـذاـ الرـصـيدـ .

ولا يجوز تحـجزـةـ الإـجازـةـ أوـ ضـمـهاـ أوـ تـأـجيـلـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـطـفـالـ .